الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة: فقه العبادات

إسم الدكتور: د. بكر الزاملي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مقدمة عامة:

الفِقْهُ فِي الدينِ: مِنْ أَفْضَلِ مَا يُتَنَافَسُ فِيهِ وَيُطلَبُ، وَيُثَابَرُ عَلَى السعْي فِي تَحْصِيلِهِ وَيُرْغَبُ؛ لأن بِهِ صَلَاحَ العَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَبِهِ يَهتدِي مِنْ غَيهِ لِرشَادِهِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الفَلَاحِ وَالسعَادَةِ، وَبِهِ يُتَمكنُ مِنَ القِيَامِ بِوَاجِبِ العِبَادَةِ، وَأَهلُهُ هُمُ الوَاسِطَةُ بَينَ اللهِ وَبَينَ خَلقِهِ فِي تَبلِيغِ شَرعِهِ وَأحكَامِهِ، وَتَمْيِيز حَلَالِهِ مِن حَرَامِهِ.

لذلك تقوم أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، وهذا هو الفقه الأكبر.

والعبادات خمسة: الصلاة وما يتعلق بها من أحكام الطهارة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، وفقه الجهاد ليس مقررا في البحث، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة، **أما ما تضمنته العبادات فهو معرض المقرر.**

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة.

محاور المادة:

١ـ الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب المياه.

٢ـ كتاب الطهارة: باب ما يطهر الدباغ واستعمال الاواني:

٣ـ كتاب الطهارة: باب السواك.

٤ـ كتاب الطهارة: باب فرائض الوضوء وسننه ونواقضه.

٥ـ كتاب الطهارة: باب الاستنجاء وقضاء الحاجة.

٦ـ كتاب الطهارة: باب الغسل، المسح على الخفين، باب التيمم.

٧ـ كتاب الطهارة: باب أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

٨ـ الكتاب الثاني: كتاب الصلاة.

٩ـ كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة.

١٠ـ كتاب الصلاة: شروط وجوبها، أركان الصلاة، سنن الصلاة، مكروهات الصلاة، مبطلات الصلاة، سجود السهو.

محاور المادة:

١١ـ كتاب الصلاة: أمور تخالف في المرأة الرجل.

١٢ـ كتاب الصلاة: صلاة المسافر، صلاة الجمعة، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف، صلاة الاستسقاء.

١٣ـ الكتاب الثالث: كتاب الزكاة، مقدار زكاة الإبل، زكاة البقر والغنم والماعز.

١٤ـ كتاب الزكاة: مقدار الزكاة في الخلطة، والذهب والفضة، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

١٥ـ كتاب الزكاة: زكاة الفطر ووقت إخراجها.

١٦ـ الكتاب الرابع: كتاب الصوم، وأحكام متفرقة.

١٧ـ الكتاب الخامس: كتاب الحج.

١٨ـ كتاب الحج، وأحكام متفرقة.

<١٩ـ كتاب الحج: في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب المياه:

الطَّهَارَةُ: لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب، فطهر المكان بالماء أو طهرت الثوب بالماء، وهم قوم يتطهرون عن العيب.

واصطلاحًا: قال النووي رحمه الله تعالى: هو رفع حدثٍ أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما.

باب المياه:

المياه التي يجوز بها التطهير بها سبع مياه:

١.ماء السماء ٢.ماء البحر ٣. ماء النهر ٤. ماء البئر ٥. ماء العين ٦ . ماء الثلج ٧. ماء البرد

اختصر هذه المصادر فقهاء الشافعية فقالوا: كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب المياه:

المياه على أربعة أقسام:

١.طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق، وهو الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها، ولا يخرجه عن كونه ماء مطلقاً تغيره بطول مكث، أو بسبب تراب، أو طحلب

٢.طاهر مطهر مكروه، وهو الماء المشمس، ويشترط لكراهيته ثلاثة شروط وهي:

١ـ أن يكون ببلاد حارة.، ٢ـ أن يكون موضوعاً بأوان منطبعة غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، وكل معدن قابل للطرق. ٣ـ أن يكون استعماله في البدن لأدمي ولو ميتاً أو حيوان يلحقه البرص كالخيل.

وذلك لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فأن لاقت البدن بسخونتها أمكن أن تضر به، فتورثه البرص، وهو مرض يصيب الجلد.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب المياه:

٣.طاهر غير مطهر: وهو الماء المستعمل؛ والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وهو قسمان:

الأول: هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء، الثاني: هو الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات التي يستغني عنها الماء عادة والتي لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة، فتغير بحيث لم يعد يطلق عليه أسم الماء المطلق: كالشاي

٤.ماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة؛ وهو قسمان:

الأول قليل: وهذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة، ولو كانت قليلة ولم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والريح والطعم. وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير، والقلتان: خمس مئة رطل بالبغدادي تقريبًا في الأصح، وتساوي مائة وأثنين وتسعين كيلو غراماً وثمان مائة وسبعة وخمسين غراماً (٨٥٧، ١٩٢ كلغ)، ويساوي بالمكعب ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً.

والثاني كثير: وهو ما كان قلتين أو كثر، وهذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما ينجس إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه. الثلاثة: اللون، أو الطعم، أو الريح.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة: باب ما يطهر الدباغ واستعمال الأواني:

باب ما يطهر بالدباغ:

وجلود الميتة تطهر بالدباغ؛ إلا جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما، وكذلك عظم الميتة وشعرها نجس إلا الإنسان، واختلف العلماء على سبعة مذاهب في مسألة طهر جلد الميتة، والأصح مذهب الشافعية أن كل الجلود تطهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، بمعنى: فما تولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما يتبعهم في النجاسة.

باب استعمال الأواني:

لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، لا في الأكل ولا في الشرب فيها، وهكذا الوضوء والغسل، ويجوز استعمال غيرهما من الأواني، كالحديد والنحاس وغيره، فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة)

باب السواك:

السواك مستحب في كل حال، إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابًا:

١. عند تغير الفم من أزم وغيره.

٢. عند القيام من النوم.

٣. عند القيام إلى الصلاة.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب : فرائض الوضوء وسننه ونواقضه:

الوُضُوءُ في اللغة: مأخوذ من الوضاءة بمعنى: الحسن والنظافة والضياء. سمي الوضوء الشرعي بذلك؛ لأنه نور من ظلمة الذنوب ولما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها.

وفي الاصطلاح هو: «أفعال مخصوصة هي النية، وإيصالُ الماءِ إلى أعضاء مخصوصة، بدءاً بغسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأْس، ثم غسل الرجلين». وتكون النية عند غسل أول جزء من الوجه، **وتعريف النية**: هي مطلق القصد، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

باب: فرائض الوضوء :

وهي ستة أشياء:

١.النية عند غسل الوجه. ٢.غسل الوجه. ٣.غسل اليدين إلى المرفقين. ٤.مسح بعض الرأس. ٥.غسل الرجلين إلى الكعبين. ٦.الترتيب على ما ذكرناه.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب : فرائض الوضوء وسننه ونواقضه:

سنن الوضوء:

سنن الوضوء عشرة أشياء وهي:

١.التسمية. ٢.غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء. ٣.المضمضة والاستنشاق. ٤.مسح جميع الرأس.

٥.مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. ٦.تخليل اللحية الكثة. ٧ .تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٨.تقديم اليمنى على اليسرى. ٩.الطهارة ثلاثا. ١٠ .المولاة

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب : فرائض الوضوء وسننه ونواقضه:

نواقض الوضوء:

الذي ينقض الوضوء ستة أشياء:

١. ما خرج من السبيلين، ويشمل كل خارج من القبل أو الدبر، من: ريح، أو بول، أو براز، أو مني، أو مذي، أو ودي.

٢. النوم على غير هيئة المتمكن.

٣. زوال العقل بسكر أو مرض.

٤. لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل.

٥. مس فرج الآدمي بباطن الكف، بيده أو بيد غيره.

٦. مس حلقة دبره بباطن كفه.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب : الاستنجاء وقضاء الحاجة:

باب: الاستنجاء:

تعريفه: هو اصطلاحًا: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر ونحوه، وفي ذلك قطع لهذا النجس، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء، أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل.

باب: آداب قاضي الحاجة:

قال العلماء: يجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق، والظل، والثقب، ولا يتكلم على البول، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما، يستحب له أن يبعد عن الناس؛ بحيث يكون في مكان خال، ويستتر عن الأنظار بحائط أو شجرة أو غير ذلك.

أولا: موجبات الغسل، ستة أشياء، فالغسل شرعًا معناه: هو تعميمُ البَدنِ بالماءِ بنيَّةٍ معتبَرةٍ

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء:

١.**التقاء الختانين،** لحديث عائشة رضي الله عنها: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ) ٢.**إنزال المني:** عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ) ٣.**الموت**.

وثلاثة يختص بها النساء:

١.**الحيض**. ٢.**النفاس**، ٣ـ **الولادة:** فيجِبُ الغُسلُ بانقطاعِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ، لقول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)معنى قوله: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ؛ أي: فإذا اغتسَلْن.

ثانيا: فرائض الغسل، وهي ثلاثة أشياء:

١.النية. ٢.إزالة النجاسة إن كانت على بدنه. ٣.إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشر

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب : الغسل:

ثالثا: سنن الغسل، وهي خمسة أشياء:

١. التسمية.

٢. الوضوء قبله.

٣. إمرار اليد على الجسد.

٤. المولاة.

٥. تقديم اليمنى على اليسرى.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين:

أولا: شروط المسح على الخفين: جائز بثلاث شرائط:

١.أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة.

٢ .أن يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين.

٣.أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما.

ثانيا: مبطلات المسح على الخفين، ويكون بثلاثة أشياء:

١.**بخلع النعلين**، فمن نزع خفيه أو أحدهما أنتقض مسحه وهل يبطل بذلك وضوؤه؟ محل خلاف بين أهل العلم، كما أنهم اختلفوا في نقض الوضوء بانتهاء المدة والراجح أن الوضوء لا ينتقض

٢- .**انقضاء مدة المسح**: وهي ثلاثة أيام بلياليهما للمسافر ويوم وليلة للمقيم، لما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم" وتبدأ المدة من أول مسح عليهما.

٣.**ما يوجب الغسل**، كالجنابة.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب التيمم:

التيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص.

أولا: شروط التيمم خمسة أشياء:

١- العلم بدخول الوقت.

٢ - طلب الماء بعد دخول الوقت.

٣ - التراب الطهور الذي لا غبار ولا دقيق ولا جِصّ فيه.

٤ - أن يزيل النجاسة أولاً.

٥ - وأن يجتهد في القبلة قبله.

ثانيا: فرائض أو أركانه التيمم، وهي أربعة أشياء:

١.النية ومحلها القلب كما علمت، فيقصد في قلبه فعل التيمم.

٢.**مسح الوجه**. ٣.**مسح اليدين مع المرفقين.** بضربتين وذلك بأن يضرب بكفيه على التراب الطاهر الذي له غبار ويمسح بهما جميع وجهه، فيضرب بيديه ثانية على التراب، ويمسح بهما يديه إلى المرفقين ويمسح بيده اليسرى يده اليمنى، وبيده اليمنى يده اليسرى، روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التيمُّم ضَرْبَتانِ: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المرفقين".

ويستوعب العضو بالمسح، فإذا كان في يده خاتم وجب نزعه في الضربة الثانية، حتى يصل التراب إلى موضعه. ٤ .الترتيب.

ثالثا: سنن التيمم، وهي ثلاثة أشياء:

١. التسمية. ٢- تقديم اليمنى على اليسرى. ٣.الموالاة.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب التيمم:

رابعا: مبطلات التيمم، وأيضا ثلاثة أشياء:

١- ما أبطل الوضوء: من النواقض التي ذكرنها في الوضوء.

٢- وجود الماء بعد فقده: لأن التيمم بدل الماء، فإذا وجد الأصل بطل البدل.

٣. الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى: لأن التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة، بخلاف الوضوء والغسل فإنهما رفع للحدث.

وصاحب الجبائر يمسح عليها، ويتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه، إن كان وضعها على طهر، ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء:

١.**دم الحيض**: فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، ولونه أسود محتدم لذاع، وأقله: يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وقال علماء الشافعية: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره، وأقل زمن تحيض فيه المرأة بعمر تسع سنين.

٢.**النفاس**: هو الدم الخارج عقب الولادة، وأقله: لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون.، فما زاد عليا فهو استحاضة والأصل في هذا الاستقراء.

٣.**الاستحاضة**: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وهذا الدم ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، ولا يوجب ترك الصلاة ولا الصوم، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتصلي.

وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر.

الكتاب الأول: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

محرمات الحيض والنفاس:

١.**الصلاة**. ٢.**الصوم**، وتقضي الحائض ما فاتها من صوم الفرض بعد طهرها، ولا تقضي الصلاة، وإذا طهرت- أي انتهى حيضها - وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل. ٣.**قراءة القرآن**. ٤.**مس المصحف وحمله.**
٥. **المكث في المسجد لا العبور فيه** ٦.**الطواف**. ٧.**الوطء**.

محرمات الجنب:

١.الصلاة. ٢.قراءة القرآن. ٣.مس المصحف وحمله. ٤.الطواف. ٥.اللبث في المسجد

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة:

باب مواقيت الصلاة:

فرض الله تعالى علينا خمس صلوات، وهذه الصلاة لها مواقيت محددة، كما قال الله تعالى:" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا".

صلاة الصبح: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني، وآخره في الاختيار إلى الأسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس.

صلاة الظهر: وأول وقتها زوال وقتها زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال.

صلاة العصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل، وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس.

صلاة المغرب: ووقتها واحد وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات.

صلاة العشاء: أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الإختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، شرائط وجوب الصلاة:

شرائط وجوب الصلاة:

ثلاثة أشياء، وهي:

١.الإسلام. ٢.البلوغ. ٣.العقل وهو حد التكليف.

شرائط الصلاة:

شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء:

١.طهارة الأعضاء من الحدث والنجس. ٢.ستر العورة بلباس طاهر

٣. الوقوف على مكان طاهر. ٤.العلم بدخول الوقت. ٥.استقبال القبلة.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، أركان الصلاة:

فأركان الصلاة عند الشافعية هي كالتالي:

. ١- النية المقترنة بتكبيرة الإحرام. ٢ - القيام مع القدرة في الصلاة المفروضة ٣- تكبيرة الإحرام
٤ - قراءة الفاتحة. ٥- الركوع. ٦- الاعتدال بعد الركوع. ٨- الجلوس بين السجدتين.

٩- الجلوس الأخير. ١٠- التشهد في الجلوس الأخير. ١١- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير.

١٢- التسليمة الأولى. ١٣ - ترتيب هذه الأركان حسب ورودها.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، سنن الصلاة:

السنن التي تؤدى أثناء الصلاة: تنقسم إلى قسمين: أبعاض، وهيئات.

فالأبعاض: كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة، **والهيئات**: كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو، وسجود السهو سيأتي بيانه.

أولا: أبعاض الصلاة والتي تجبر بسجود السهو:

١ـ **التشهد الأول**: وهو التشهد في الجلوس الذي لا يعقبه سلام، وهو الجلوس الذي يكون بعد ركعتين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسن التشهد فيه.

٢ـ **الجلوس للتشهد الأول**: أي فهي إذا ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم –

٣ـ **الصلاة على النبي عقب التشهد الأول**: هي أيضا سنة يجبر تركها بالسجود.

٤ـ **الصلاة على آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد التشهد الأخير الذي هو ركن**: أي يسن عند أداء ركن التشهد في الجلسة الأخيرة، وركن الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، الصلاة على آل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، لما مر معك من الصيغة الكاملة للصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

٥ـ **القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر**، وفي آخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من رمضان

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، سنن الصلاة:

ثانيا: الهيئات: وهي سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يُسنَّ جبرها بسجود السهو، بخلاف الأبعاض.

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه.

٢ - وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى، وذلك في الوقوف.

٣ - النظر إلى موضع السجود.

٤- افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه، وهو دعاء الاستفتاح.

٥ - الاستعاذة بعد التوجه. ٦ - الجهر بالقراءة في موضعه والإسراء في موضعه.

٧- التأمين عند انتهاء الفاتحة.

٨ - قراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة. ٩ - التكبير عند الانتقالات. ١٠ - التسبيح عند الركوع والسجود.

١١ - وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد. ١٢ - التورّك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها:

١٣ - الصلوات الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير. ١٤ - التسليمة الثانية.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة:

كل ما خالف السنن التي مضى بيانها، يدخل في نطاق المكروه، والمكروه هو: كل ما يثاب المصلّي على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله

مكروهات الصلاة:

١- الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة.

٢ - رفع بصره إلى السماء. ٣- كف الشعر وتشمير أطراف الثواب أثناء الصلاة.

٤ - الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخضوع في الصلاة.

٥ - الصلاة عند حصر البول أو الغائط.

٦ - الصلاة في الأماكن التالية: الحمَّام، الطريق، السوق، المقبرة، الكنيسة، المزبلة، وأعطان الإبل، وهي مباركها، لمظِنَّة وجود النجاسة في بعضها، وانشغال القلب في بعضها الآخر.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، أمورٌ تخالِفُ فيهَا المَرأة الرجَّل:

والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء:

فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في مواضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورته ما بين سرته وركبته.

والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، مبطلات الصلاة، وسجود السهو:

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا:

الكلام العمد، والعمل الكثير المتوالي، والحدث وحدوث النجاسة، وانكشاف العورة، وتغير النية، واستدبار القبلة، والأكل والشرب، والقهقهة، والردة.

سجود السهو في الصلاة: المتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة:

فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو.

والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها.

والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو، وسجود السهو سنة، ومحله قبل السلام.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، صلاة المسافر، صلاة الجمعة:

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شروط:

أن يكون سفره في غير معصية، وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب، حوالي ٨٠ كيلو متر، وأن يكون مؤديا للصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن يأتم بمقيم.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

شروط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان.

وشروط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصرا أو قرية، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا.

وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما، ويجلس بينهما، وأن تصلي ركعتين في جماعة.

وهيأتها أربع خصال: الغسل، وتنظيف الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ الظفر والطيب.

ويستحب الإنصات في حال الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

الكتاب الثاني: كتاب الصلاة، صلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء:

فصل في صلاة العيدين:

صلاة العيدين سنة مؤكدة وهي: ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين، يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا.

ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفه إلى العصر من آخر أيام التشريق.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف:

صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين، ويسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر.

فصل في صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة، فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين، ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه من يمينه إلى شماله ومن شماله إلى يمينه ويجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، ويكثر من الدعاء والاستغفار.

الكتاب الثالث: كتاب الزكاة:

الزَّكاةُ : المال اللازم إنفاقه في مصارفه الثمانية وفق شروط مخصوصة، وهي حق معلوم من المال، مقدر بقدر معلوم، يجب على المسلم بشروط مخصوصة، في أشياء مخصوصة.

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي: المواشي، والأثمان، والزروع، والثمار، وعروض التجارة.

فأما المواشي: فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: الإبل والبقر والغنم، وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم وهو: الرعي في الكلا المباح لبهيمة الأنعام.

وأما الأثمان: فشيئان: الذهب والفضة، وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول.

وأما الزروع: فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتا مدخرا، وأن يكون نصابا.

وأما الثمار: فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل، وثمرة الكرم أي العنب، وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب.

وأما عروض التجارة: وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول.

الكتاب الثالث: كتاب الزكاة، مقدار زكاة الإبل:

مقدار زكاة الإبل يكون بحسب أعدادها على النحو التالي:

من ٥ إلى ٢٥: تكون الزكاة عن كل ٥ رؤوس من الإبل؛ **شاة واحدة** من الغنم.

من ٢٥ إلى ٣٥: فزكاتهم **بنت مخاض** أي أنثى إبل أتمت سنة ودخلت في الثانية.

من ٣٦ إلى ٤٥: فزكاتهم **بنت لبون** أي أنثى إبل أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

من ٤٦ إلى ٦٠: فزكاتهم **حِقة** أي أنثى إبل أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

من ٦١ إلى ٧٥: فزكاتهم **جِذعة** أي أنثى إبل أتمت أربعة سنوات ودخلت في الخامسة.

وبالمجمل تكون زكاة الإبل للأعداد الكبيرة؛ في كل ٤٠ بنت لبون واحدة، وفي كل ٥٠ حقة واحدة.

الكتاب الثالث: كتاب الزكاة، مقدار زكاة البقر والأغنام والماعز:

مقدار زكاة الأبقار:

من ٣٠ إلى ٣٩: فزكاتهم **تَبيع** وهو ما أتم سنة ودخل في الثانية عجلاً كان أو بقرة.

من ٤٠ إلى ٥٩: فزكاتهم **مُسنّة** أي أنثى بقر أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.

وبالمجمل تكون زكاة البقر للأعداد الكبيرة؛ في كل ٣٠ **تبيع واحد**، وفي كل ٤٠ **مسنّة واحدة**.

مقدار زكاة الأغنام (الضأن والمعز):

من ٤٠ إلى ١٢٠: فزكاتهم **شاة واحدة** أي أنثى غنم لا يقل عمرها عن سنة واحدة.

من ١٢١ إلى ٢٠٠: فزكاتهم **شاتين** من الغنم.

وبالمجمل تكون زكاة الغنم للأعداد الكبيرة؛ في كل ١٠٠ رأس؛ **شاة واحدة**.

الكتاب الثالث: كتاب الزكاة، مقدار الزكاة في: الخلطة، الذهب والفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة:

زكاة الخلطة:

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا.

في زكاة الذهب والفضة:

ونصاب الذهب: عشرون مثقالا وفيه ربع العشر (وهو نصف مثقال) وما زاد فبحسابه.

ونصاب الورق: مائتا درهم وفيه ربع العشر (وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)

ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

في زكاة الزروع والثمار:

نصاب الزروع والثمار: خمسة أو سق (وهي ألف وست مائة رطل بالعراقي) وما زاد فبحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح: العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح: نصف العشر وإن سقي نصفها بهذا ونصفها بهذا: ففيه ثلاثة أرباع العشر.

في زكاة عروض التجارة:

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر، وما استخرج من معادن الذهب والفضة بخرج منه ربع العشر في الحال، وما يوجد من الركاز ففيه الخمس في الحال.

الكتاب الثالث: كتاب الزكاة، زكاة الفطر:

زكاة الفطر:

زكاة الفِطر أو صدقة الفِطر: هي نوع من الزكاة واجبة على المسلمين تُعطى للفقراء في نهاية صيام شهر رمضان، وهي زكاة للأبدان؛ صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طُهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين.

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين: صاعا من قوت بلده وقدرة: خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

خمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب، والكافر.

المقدار الواجب في زكاة الفطر: هو أن يُخْرَجَ عن الفرد صاعا من تمر، أو من زبيب، أو صاعا من قمح أو من شعير أو من أرز، أو صاعا من أقط، ونحو ذلك مما يعتبر قوتا يتقوت به، ويجزئ الدقيق إن كان يساوي الحب في الوزن، فإن لم يجد أحد هذه الأنواع أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتًا من فول أو عدس أو نحوه ذلك، ولا يجزئ الخبز لأنه خارج عن الكيل والإدِّخار، كما لا يجزئ إخراج حب معيب، أو مسوس، أو قديم تغير طعمه

الكتاب الثالث: كتاب الزكاة، زكاة الفطر، وقت إخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، والسنة إخراجها يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيل إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين وقد كان هذا فعل ابن عمر وغيره من الصحابة، **ويقسم وقت أدائها إلى:**

وقت الجواز: يجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يؤديها قبل العيد بيوم أو يومين»، ولا يجوز تعجيلها لأكثر من ذلك لأن الغرض منها إغناء الفقير يوم العيد، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وقت مسنون: قبل صلاة العيد لكف المحتاجين عن السؤال يوم العيد. ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد.

وقت مكروه: فيكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد.

وقت محرَّم: ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، وإذا فات يوم العيد لزمه القضاء.

أفضل وقت لإخراجها قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان، ولا يجوز تقديمها عنه، ويكره تأخيرها عن صلاة العيد، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفِطر طُهرة للصائم من اللّغو والرَّفث وطُعْمَة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». لكنها لا تسقط بالتأخير، ولو لم يؤدِّها ثبتت دَيْنًا في ذمته يجب عليه دفعها، ولو أخرها حتى مات؛ فإن دفعها الورثة أو غيرهم أجزأت وبرِئت ذمته، وإن أوصى بها تُخرج من الثلث.

الكتاب الرابع: كتاب الصوم، أحكام متفرقة:

الصوم في الاصطلاح:

«الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص، وشروط مخصوصة من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، بنية»، ولا يقتصر على صوم شهر رمضان، بل يشمل جميع أنواع الصوم، وهو إما فرض عين وهو صوم شهر رمضان من كل عام، وما عداه إما واجب مثل: صوم القضاء أو النذر أو الكفارة، وإما تطوع ويشمل: المسنون المؤكد، والمندوب (المستحب) والنفل المطلق.

شروط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة علي الصوم.

فرائض الصوم شيئين: النية الصوم من الليل؛ لأن الصوم عبادة فلا تصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، والإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، والمفطرات نوعان: مفطرات حسية من أكل أو شرب عمداً، أو جماع أو مقدماته مع الإنزال، ومفطرات معنوية تجرح الصوم فتنقص أجره وتذهب كماله، وهي كل منهي عنه شرعاً، من سباب أو لغو أو رفث أو فسوق أو عصيان.

الذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس، والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والإنزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والإغماء كل اليوم والردة.

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام.

الكتاب الرابع: كتاب الصوم ، أحكام متفرقة في باب الصوم:

ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان وأيام التشريق الثلاثة.

ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله.

ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

ومن مات وعليه صيام أطعم عنه عن كل يوم مد.

والشيخ الهرم إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا.

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو: رطل وثلث بالعراقي.

والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان والصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به.

الكتاب الخامس: كتاب الحج، وأحكامه:

الحج: "قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة"

شروط وجوب الحج سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة تكون في المال والبدن بأن يكونَ عنده مال يتمكن به من الحج ، ويكون أيضاً صحيح البدن غير عاجز عن أداء المناسك، والقدرة المالية المعتبرة لوجوب الحج.

أركان الحج أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة.

أركان العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق في أحد القولين.

وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة:

الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق.

والفرق بين الركن والواجب والسنة : أن الركن لا يصح الحج إلا به ، والواجب يصح الحج مع تركه ، غير أنه يجب على من تركه دم (ذبح شاة) ،

سنن الحج سبع: الإفراد (وهو: تقديم الحج على العمرة)، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، ويتجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

الكتاب الخامس: كتاب الحج، في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها:

الدماء الواجبة في الإحرام خمسة:

أحدها: الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب: شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير: شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين.

والثالث: الدم الواجب بالإحصار: فيتحلل ويهدي شاة.

والرابع: الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير: فإن كان الصيد مما له مثل: أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما وإن لم يكن له مثل: قومه وأخرج بقيمته طعاما وتصدق به أو صام عن كل مد يوما.

والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب: بدنه فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوما.

ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء.

الكتاب الخامس: كتاب الحج، في محرمات الإحرام:

يحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة.

وفي جميع ما سبق إذا أتى به: الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد.

ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي.

ومن ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.

ومن ترك واجبا لزمه الدم، ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

تم بحمد الله